

والثلاثين ثلثة وكذا خلان في الستة فخرج النصف المختلط بوضع النصف
 الثاني على جميع الوجوه المذكورة والذين يخرجون النصف المختلط بالثلث مباينة لها
 احدى جهتي الآخر حصل ستة فخرج منها واحد اذا اختلط الربع من النوع الاول بكل النوع
 الثاني اي بالثلثين والثلث والسدس كما اذا خلطت روضة واما واخترين لاربعة ام واخترين
 لام او بعضهما كما اذا اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين او بالثلث فقط كزوج وام
 او بالسدس فقط كزوج وواحد من اولاد الام او اختلط بالثلثين والسدس كما اذا
 وام واخترين لاربعة ام او بالثلثين والثلث كزوج واخترين لاربعة ام واخترين لام او
 السدس والثلث كزوج وام واخترين لام فهو من اثنين عشر اي هو يخرج مسأله
 الاختلاط التامية والثلثية والاربعية وذلك لان يخرج اقل جزء من النوع الثاني
 هو الستة وقد دخل فيها ثلث الثلث والثلثين فالتفت بها بمخرج الكل ثم اخذنا مخرج
 الربع وهو الاربع فوجدنا مباينة بين الستة موافقة بالنصف فخرجنا النصف احد
 في كل الاخر فصار ثلثي عشر وايضا مخرج الثلث والثلثين ثلثة وهي مباينة للاربعة فخرجنا
 المخرج الكل فحصل اثني عشر فهو مخرج هذه الفروض المختلطة ومنه مخرج مسأله
 المذكورة واذا اختلط الثمن من النوع الاول بكل النوع الثاني اي بالثلث والثلثين
 والسدس وهذه الاختلاط اعم من مخرج رابعا من مسعود لان المخرج مخرج
 وجوب نقصان كما انكرنا بانها لا تفرز روضة واما واخترين لاربعة ام واخترين لام
 فان الابن

فان الابن المخرج مخرج عبد الزوج من الربع الى الثمن واما على رأينا فهو مخرج رابعا من مسعود لان الثمن
 اذا كان للزوجة وجب ان يكون صاحب الثلثين يمين وصاحب السدس اعماء ووجهه مخرج
 صاحب الثلث لان صاحب اعماء الام ولا اولاد الام ولا اعماءها فخرجت من الثلث الى السدس
 واولادها فخرجوا من جميع الثلث فيكون اختلاط الثمن بالثلثين والسدس فقط
 الثلث واختلط الثمن ببعضه اي بعض النوع الثاني كما اذا اختلط بالثلثين والسدس
 كزوج وبنتين وام او بالثلث والسدس على رأيهم كزوج وام واخترين لام واخترين
 او بالثلثين والثلث على رأيهم كزوج وبنتين وام واخترين لام واخترين لام
 او اختلط بالثلثين فقط كزوج وبنتين او بالسدس فقط كزوج وام واخترين رقيق
 او بالثلث فقط كزوج وبنتين رقيق واخترين لام على رأيهم اي هو مخرج من اربعة
 عشر بن يريد ان يخرج فرائض هذه الاختلاط كلها هو هذا العدد ومنه مخرج مسأله
 وبما ان ذلك يخرج اقل جزء من النوع الثاني هو الستة التي دخل فيها مخرج الثلث و
 الثلثين فوجب الاكتفاء بها لما عرفت وبما الستة ومخرج الثمن اعم التامية موافقة
 بالنصف فخرجنا نصف احدى جهتي كل الاخر فحصل اربعة وعشرون وايضا مخرج مخرج
 الثلث والثلثين ومخرج الثمن مباينة فخرجنا المخرج الكل فصار اربعة عشر اربعة
 وعشرون فخرجنا مخرج الفروض المختلطة بالثمن المخرج هو الالف ثلثة مخرج
 المخرج الى الجور لانه يعول على اي مخرج جائز او مخرج الغلبة لانه يعول على اي مخرج
 المخرج الى الجور لانه يعول على اي مخرج جائز او مخرج الغلبة لانه يعول على اي مخرج

المخرج الى الجور لانه يعول على اي مخرج جائز او مخرج الغلبة لانه يعول على اي مخرج